المحاضرة السادسة: تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان

المبحث الثاني: النطاق المكاني

تمهيد

تثير الجريمة التي تتجاوز حدود الدولة إشكالًا يتعلق بالقانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة بمحاكمة مرتكبها؛ فقد تقع الجريمة بكامل عناصرها داخل الإقليم الوطني، وقد يبدأ السلوك الإجرامي في دولة وتتحقق نتيجته في دولة أخرى، كما قد يرتكب مواطن جريمة في الخارج أو يرتكب أجنبي فعلًا يستهدف مصالح الدولة أو أحد مواطنيها.

وتزداد أهمية تحديد النطاق المكاني لقانون العقوبات في ظل تطور وسائل الاتصال والنقل والتعاملات الإلكترونية؛ إذ لم يعد من الضروري أن يكون الجاني حاضرًا في مكان تحقق النتيجة الإجرامية.

ولمعالجة هذه الحالات، تعتمد التشريعات الجنائية مجموعة من المبادئ التي تحدد نطاق سريان قانون العقوبات من حيث المكان. وقد جسدت المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري قاعدة تطبيق القانون على الجرائم المرتكبة في إقليم الجمهورية، مع امتداد تطبيقه إلى الجرائم المرتكبة في الخارج متى انعقد الاختصاص للمحاكم الجزائية الجزائرية وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية.

وعليه، تتمحور إشكالية المحاضرة حول السؤال الآتي: ما المعايير التي يعتمدها المشرّع الجزائري لتحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، وما الحالات التي تسمح بامتداد الاختصاص الجزائي الجزائري إلى جرائم ارتكبت خارج الإقليم الوطني؟

وعليه، يتحدد نطاق سريان قانون العقوبات من حيث المكان بمبدأ الإقليمية كأصل عام ، وكذلك بمبادئ أخرى احتياطية مساعدة لمبدأ الإقليمية وهو ما سنتناوله في مطلبين على التوالي.

المطلب الأول: تطبيق قانون العقوبات على الجرائم المرتكبة داخل الإقليم الوطني – مبدأ الإقليمية

الفرع الأول: مضمون مبدأ الإقليمية وأساسه

أولًا – تعريف مبدأ الإقليمية

يقصد بمبدأ الإقليمية تطبيق قانون العقوبات للدولة على جميع الجرائم التي ترتكب داخل إقليمها، بصرف النظر، من حيث الأصل، عن جنسية مرتكب الجريمة، سواء أكان وطنيًا أم أجنبيًا أم عديم الجنسية، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون الداخلي والدولي، فالعبرة الأساسية في هذا المبدأ هي مكان ارتكاب الجريمة، لا جنسية الفاعل.

ثانيًا – أساس مبدأ الإقليمية

1. سيادة الدولة: تمارس الدولة سلطتها التشريعية والقضائية على إقليمها
2. سهولة التحقيق والمحاكمة: تكون الأدلة والشهود ومكان وقوع الجريمة غالبًا داخل الدولة
3. حماية النظام العام: الجريمة المرتكبة داخل الإقليم تمس أمن المجتمع ومصالحه
4. تحقيق الردع والعدالة: إخضاع الأفعال الإجرامية الواقعة داخل الإقليم للقانون الوطني

مثال توضيحي: إذا ارتكب سائح أجنبي اعتداءً جسديًا داخل مدينة قسنطينة، فالأصل تطبيق القانون الجزائري لأن مكان ارتكاب الجريمة هو الإقليم الجزائري، ما لم توجد حصانة أو قاعدة خاصة.

الفرع الثاني: تحديد مكان ارتكاب الجريمة

يقتضي تطبيق مبدأ الإقليمية تحديد المكان الذي وقع فيه السلوك الإجرامي أو تحققت فيه إحدى العناصر المكوّنة للجريمة، وتظهر الصعوبة عندما تتوزع عناصر الجريمة بين أكثر من دولة.

أولًا – وقوع الجريمة بكامل عناصرها داخل الإقليم

إذا وقع السلوك الإجرامي والنتيجة داخل الجزائر، فإن تطبيق القانون الجزائري لا يثير، من حيث الأصل، صعوبة من ناحية المكان، مثال ذلك أن يوجه شخص داخل الجزائر ضربة إلى آخر داخل الإقليم فتتحقق الوفاة فيه.

ثانيًا – توزيع عناصر الجريمة بين أكثر من دولة

قد يقع السلوك في دولة، بينما تتحقق النتيجة في دولة أخرى كأن يقوم شخص موجود خارج الجزائر باختراق النظام المعلوماتي لمؤسسة جزائرية ويحوّل أموالًا من حساب شخص موجود في الجزائر إلى حسابه، هنا وقع السلوك من الخارج، بينما تحققت النتيجة داخل الجزائر.

في هذه الحالة، يثور التساؤل حول مكان ارتكاب الجريمة، وهل يُعتد بمكان تنفيذ الفعل أم بمكان تحقق النتيجة، أم بكليهما، لتحديد مدى اختصاص القضاء الجزائري بالنظر في الجريمة؟

حسب المادة 748 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الجزائري، إذ اعتبرت المادة المذكورة الجريمة مرتكبة في الإقليم الوطني متى وقع في الجزائر عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكوّنة لها فيه .

الفرع الثالث: نطاق الإقليم الوطني

أولًا – المجال البري

يشمل المجال البري مجموع المساحة الأرضية الواقعة داخل الحدود السياسية للدولة الجزائرية، وهي الحدود التي تفصل الإقليم الجزائري عن أقاليم الدول المجاورة، وتخضع الجرائم المرتكبة داخل هذه الحدود، من حيث الأصل، لقانون العقوبات الجزائري بصرف النظر عن جنسية الفاعل أو المجني عليه.

ثانيًا – الإقليم البحري

يشمل الإقليم البحري المساحات البحرية التي تمارس الدولة سيادتها عليها، وعلى رأسها البحر الإقليمي، ويحدد عرض البحر الإقليمي باثني عشر ميلًا بحريًا، ويعادل الميل البحري الواحد 1852 مترًا، أي إن عرض البحر الإقليمي يبلغ نحو 22.224 كيلومترًا.

ويجب التمييز بين البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة. فالدولة لا تتمتع في المنطقتين الأخيرتين بالسيادة الإقليمية ذاتها، وإنما تمارس اختصاصات وحقوقًا محددة وفق قواعد القانون الدولي. فالمنطقة المتاخمة ترتبط أساسًا بممارسة رقابة محددة، أما المنطقة الاقتصادية الخالصة فتتعلق بحقوق سيادية واختصاصات وظيفية محددة، لا بسيادة إقليمية كاملة.

ثالثًا – الإقليم الجوي

يشمل الإقليم الجوي المجال الذي يعلو الإقليم البري والبحر الإقليمي للدولة، وتمارس عليه الدولة سيادتها وفق القواعد الدولية، وتخضع الجرائم الواقعة فيه، من حيث الأصل، للقانون الجزائري مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطائرات والاتفاقيات ذات الصلة.

رابعًا – السفن والطائرات

تثير الجرائم المرتكبة على متن السفن والطائرات مسائل خاصة بحسب جنسية وسيلة النقل ومكان وجودها وطبيعتها المدنية أو العسكرية، ولا يعني ذلك أن كل سفينة أو طائرة جزائرية تعامل في جميع الظروف كما لو كانت جزءًا من الإقليم البري الجزائري؛ بل تطبق الأحكام الخاصة بكل حالة كما يلي:

1/ السفن الجزائرية: تقرر المادة 752 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على السفن التي تحمل الراية الجزائرية، بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة، أما وقوع الجريمة على سفينة جزائرية داخل المياه الإقليمية لدولة أجنبية فيقتضي مراعاة سيادة الدولة الساحلية وقواعد الاختصاص ذات الصلة.

2/ السفن الأجنبية: ينعقد الاختصاص الجزائري، وفق الفقرة الثانية من المادة 752 ، بشأن الجرائم المرتكبة في ميناء جزائري على متن سفينة تجارية أجنبية، ولا يجوز تعميم هذا الحكم على السفن الحربية الأجنبية التي تخضع لنظام خاص.

3/ الطائرات الجزائرية: تنظم المادة 753 اختصاص القضاء الجزائري بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة

4/ الطائرات الأجنبية: يمكن أن ينعقد الاختصاص الجزائري في الحالات التي تحددها المادة 753، ومنها أن يحمل الجاني أو المجني عليه جنسية جزائرية، أو في حالة هبوط الطائرة في الجزائر بعد ارتكاب جناية أو جنحة.

الفرع الرابع: الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص – الحصانات

يخضع كل من يرتكب جريمة داخل الإقليم الجزائري، من حيث الأصل، للقانون الجزائي الجزائري بصرف النظر عن جنسيته، غير أن بعض الأشخاص يتمتعون بحصانات تؤثر في

إمكانية إخضاعهم لإجراءات المتابعة والمحاكمة العادية، والحصانة لا تعني إباحة الفعل أو انتفاء المسؤولية بالضرورة، وإنما تقيد ممارسة الاختصاص القضائي أو تنظم إجراءات المساءلة.

أولًا – الحصانات المقررة بموجب القانون الداخلي

قد يقرر الدستور أو القانون إجراءات خاصة لمساءلة بعض كبار المسؤولين. وفي هذا الإطار، نصت المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على اختصاص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته، كما تختص بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول و رئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهم، ومؤدى ذلك إخضاع المساءلة لنظام اختصاص وإجراءات خاصة، لا إعفاء هؤلاء من المسؤولية الجزائية.

ثانيًا – الحصانات المقررة بموجب القانون الدولي

تقرر اتفاقية فيينا لسنة 1961 حصانة المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجنائي للدولة المضيفة، وتمتد إلى أفراد أسرته وفق شروط الاتفاقية. ولا تعني الحصانة الإعفاء من المسؤولية، إذ يجوز التنازل عنها صراحة، كما يمكن مساءلة الدبلوماسي أمام قضاء دولته، فهي تقيد الاختصاص القضائي للدولة المضيفة ولا تبيح الفعل المرتكب.

المطلب الثاني: تطبيق قانون العقوبات على الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني – المبادئ الاحتياطية

لا يكفي مبدأ الإقليمية وحده لمعالجة جميع الجرائم المرتبطة بالدولة؛ فقد ترتكب الجريمة في الخارج ويكون مرتكبها جزائريًا، أو يكون ضحيتها جزائريًا، أو تستهدف مصالح الدولة الأساسية، لذلك تسمح مبادئ أخرى، ضمن شروط محددة، بامتداد تطبيق القانون الجنائي الوطني إلى بعض الجرائم المرتكبة خارج الإقليم.

الفرع الأول: مبدأ الشخصية

يقوم مبدأ الشخصية على رابطة الجنسية بين الجريمة والدولة، ويأخذ صورتين: الشخصية الإيجابية التي تقوم على جنسية الجاني، والشخصية السلبية التي تقوم على جنسية المجني عليه.

أولًا – الشخصية الإيجابية: ارتكاب مواطن جريمة في الخارج

يقصد بها تطبيق القانون الجنائي الوطني على المواطن الذي يرتكب جريمة خارج إقليم دولته متى توافرت الشروط القانونية، ويستند ذلك إلى استمرار رابطة الجنسية بين الشخص ودولته، وعدم جعل وجوده خارج الإقليم سببًا لإفلاته من المساءلة.

أخذ المشرّع الجزائري بهذا المبدأ في المادتين 744 و745 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25، كما تقرر المادة 746 إمكان تطبيق هذه الأحكام حتى إذا لم يكتسب الشخص الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكاب الجريمة.

ولا تكفي الجنسية وحدها لانعقاد الاختصاص في كل حالة؛ بل يجب التحقق من أن الجناية أو الجنحة معاقبا عليها في قطر الدولة الأجنبية، والشروط المتعلقة بالحكم الأجنبي السابق فوفقا للمادة 744 من قانون الإجراءات الجزائية يجب ألا يكون المتهم قد حوكم نهائيًا في الخارج عن الفعل نفسه ، وشرط الشكوى أو طلب النيابة في الحالات التي يفرضها القانون، كما يشترط عودة الجاني إلى أرض الوطن بعد ارتكاب الجريمة وإلا فلا تجوز محاكمته غيابيا.

ثانيًا – الشخصية السلبية: ارتكاب أجنبي جريمة ضد جزائري في الخارج

يقصد بها إمكان تطبيق القانون الجزائري على أجنبي ارتكب في الخارج جريمة أضرت بمواطن جزائري، بصفته فاعل أو شريك أو محرّض في جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن ويكون أساس الاختصاص هنا جنسية المجني عليه، لا جنسية مرتكب الجريمة (المادة 750 من قانون الإجراءات الجزائية).

الفرع الثاني: مبدأ العينية

يقوم مبدأ العينية أو الحماية على طبيعة المصلحة التي تستهدفها الجريمة، فيسمح بتطبيق قانون الدولة على جرائم ترتكب خارج إقليمها إذا كانت تمس مصالحها الأساسية، بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة، في الحدود التي يحددها القانون.

ويستند هذا المبدأ إلى حق الدولة في حماية كيانها ومصالحها الجوهرية من الاعتداءات التي قد تستهدفها من الخارج.

كرّس المشرّع الجزائري هذا المبدأ في المادة 750 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز متابعة ومحاكمة من يرتكب في الخارج، بصفته فاعلًا أصليًا أو شريكًا أو محرضًا، جناية أو جنحة تمس أمن الدولة أو مصالحها الأساسية أو تستهدف المصالح والممتلكات المحددة في النص.

الفرع الثالث: مبدأ العالمية أو الاختصاص الجنائي العالمي

سوف نتناول كل من تعريف ومجال تطبيق مبدأ العالمية وأخيرا موقف المشرع الجزائري منه

أولًا: تعريف مبدأ العالمية

يقصد بمبدأ العالمية منح الدولة حق ممارسة اختصاصها القضائي بشأن بعض الجرائم الخطيرة، بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه، أو مدى مساسها بمصالح الدولة التي تباشر المتابعة.

ويستند هذا المبدأ إلى مجموعة من الدعائم، أهمها: تعزيز التعاون الدولي، حماية القيم والمصالح الإنسانية المشتركة و تحقيق العدالة الجنائية.

ثانيًا: مجال تطبيق مبدأ العالمية

ظهر مبدأ العالمية نتيجة تزايد الجرائم العابرة للحدود، واستغلال بعض العصابات الإجرامية لتطور وسائل الاتصال والتنقل بين الدول، بما يسمح لمرتكبي الجرائم بمغادرة الدولة التي ارتكبوها فيها وتغيير أماكن إقامتهم أو جنسياتهم لتفادي الملاحقة القضائية.

ويشمل مجال تطبيقه بعض الجرائم الخطيرة التي تمس مصالح المجتمع الدولي وقيم الإنسانية، ومن أبرزها:القرصنة البحرية، الاتجار بالبشر والاسترقاق، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال...إلخ

ثالثًا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ العالمية

تتطلب مكافحة الجرائم الدولية تعاونًا بين الدول، وقد أخذت بعض التشريعات الوطنية بمبدأ الاختصاص العالمي، استنادًا إلى نصوصها الداخلية أو الاتفاقيات الدولية، مع إمكانية اشتراط وجود المتهم أو القبض عليه قبل مباشرة المتابعة، أو ترك ذلك للسلطة التقديرية للنيابة العامة. أما المشرّع الجزائري فلم يكرّس مبدأ العالمية صراحة في قانون العقوبات ومع ذلك، يرى بعض الفقه إمكانية تطبيقه بالنسبة إلى جريمة القرصنة البحرية، استنادًا إلى وجود عرف دولي يجيز للدولة التي تقبض على القرصان محاكمته، حتى لو وقعت الجريمة في أعالي البحار ولم يكن الجاني من رعاياها.

في المقابل، يرفض اتجاه فقهي آخر التوسع في تطبيق هذا المبدأ دون نص قانوني، معتبرًا أن مجرد الاستناد إلى التعاون الدولي لا يكفي لإنشاء اختصاص جزائي، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي ألا جريمة ولا عقوبة ولا متابعة جزائية إلا بناءً على نص قانوني.